الأمم المتحدة

A/61/443/Add.3

الجمعية العامة

Distr.: General
8 December 2006
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والستون

البند ٦٧ (ج) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين

تقرير اللجنة الثالثة*

المقررة: السيدة إلينا **مولاروني** (سان مارينو)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أن تدرج، بناء على توصية المكتب، في جدول أعمال دورتها الحادية والستين، في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''، البند الفرعي المعنون ''حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين'' وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - وأجرت اللجنة مناقشة عامة لهذا البند الفرعي مع البند الفرعي ٦٧ (ب) في جلساتها من ٢٢ إلى ٣٦، المعقودة في الفترة من ١٨ إلى ٢٠، وفي ٢٣، ومن ٢٥ إلى ٢٧ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، وفي ١ و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ونظرت في المقترحات، واتخذت إجراء بشأن البند الفرعي ٦٧ (ج) في جلساتها ٤٣ و ٤٨ و ٥٠ و ٥٢ المعقودة في ٩ و ١٧ ومن ٢٠ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد بيان لمناقشة اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/61/SR.22-36 و 48-50 و 52).

* يصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في خمسة أجزاء، في إطار الرمز A/61/443 و Add.1-4.

151206 151206 06-65014 (A)

٣ - وللاطلاع على الوثائق المعروضة على اللجنة في إطار هذا البند الفرعي، انظر A/61/443.

٤ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، ألقت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان كلمة أمام اللجنة وأجرت حوارا مع ممثلي السودان وفنلندا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) والهند، وكوبا، والصين، ونيوزيلندا، واليابان، وبنن، وكينيا، وأوزبكستان، وكندا، والجماهيرية العربية الليبية، وتركيا، وجورجيا، والمكسيك، وبوركينا فاسو، وغواتيمالا، والولايات المتحدة الأمريكية وتوغو (انظر A/C.3/61/SR.22).

٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان استهلالي كل من مدير شعبة السياسات الاجتماعية والتنمية بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، والموظف المسؤول عن مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في نيويورك. ورد مدير شعبة السياسات الاجتماعية والتنمية على سؤال طرحه ممثل كوبا (انظر A/C.3/61/SR.22).

٦ - وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ببيان، وأجرى حوارا مع ممثلي فلسطين، وتوغو، والولايات المتحدة الأمريكية، وإسرائيل، وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)، ولبنان، والجمهورية العربية السورية، والسودان، وكوبا، وباكستان، ومصر، وماليزيا، وجمهورية إيران الإسلامية، والمملكة العربية السعودية، والجماهيرية العربية الليبية، والجزائر (انظر A/C.3/61/SR.24).

٧ - وفي الجلسة ٢٥ المعقودة، في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار ببيان، وأجرى حوارا مع ممثلي ميانمار، ونيوزيلندا، وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وكندا، واليابان، والصين، وأوزبكستان (انظر A/C.3/61/SR.25).

٨ - وفي الجلسة ٢٥ أيضا، أدلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ببيان، وأجرى حوارا مع ممثلي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، واليابان، وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والولايات المتحدة الأمريكية، ونيوزيلندا، وكندا (انظر A/C.3/61/SR.25).

٩ - وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، أدلت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان ببيان، وأجرت حوارا مع ممثلي السودان، واليمن، ومصر، وسويسرا، وجمهورية إيران الإسلامية، والصين، وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)،

والجمهورية العربية السورية، وكوبا، والجماهيرية العربية الليبية، وكندا، والكويت، والجزائر، والولايات المتحدة الأمريكية (انظر A/C.3/61/SR.26).

١٠ - وفي الجلسة ٢٦ أيضا، أدلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية ببيان، وأجرى حوارا مع ممثلي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وغينيا - بيساو، وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي) (انظر A/C.3/61/SR.26).

١١ - وفي الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي ببيان، وأجرى حوارا مع ممثلي بوروندي، وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والنرويج (انظر A/C.3/61/SR.36).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/61/L.37

١٢ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل فنلندا، باسم إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبورغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى أيرلندا الشمالية، ملدوفا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان مشروع قرار عنوانه ''حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية'' (A/C.3/61/L.37). وانضم بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار البوسنة والهرسك، وتوفالو، والجبل الأسود، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ونيكاراغوا، وهندوراس.

١٣ - وفي الجلسة ٤٣ أيضا أدلى ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ببيان (انظر A/C.3/61/SR.43).

١٤ - وفي الجلسة ٤٨، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أفيدت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

١٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كوبا ببيان (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة عدم الانحياز) (انظر A/C.3/61/SR.48).

١٦ - وأدلى ببيان ممثل كل من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، واليابان، وأستراليا (انظر A/C.3/61/SR.48).

١٧ - وفي الجلسة ٤٨ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/61/L.37، بتصويت مسجل بأغلبية ٩١ صوتا مقابل ٢١ صوتا وامتناع ٦٠ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧٠، مشروع القرار الأول) وكانت نتيجة التصويت ما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، استراليا، استونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، توفالو، تونغا، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، العراق، غانا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إندونيسيا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بيلاروس، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، السودان، الصين، طاجيكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كوبا، مصر، ميانمار، ناميبيا.

الممتنعون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوغندا، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن،

بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، تايلند، تركمانستان، جامايكا، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، سيراليون، غيانا، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند، اليمن.

١٨ - وأدلى ببيان قبل التصويت ممثل كل من السودان، وبيلاروس، وإندونيسيا، وكوبا، ومصر، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والجمهورية العربية السورية؛ وأدلى ببيان بعد التصويت، ممثل كل من جمهورية كوريا، وسنغافورة، والجزائر، وفييت نام، والصين، والبرازيل، وكوستاريكا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (انظر A/C.3/61/SR.48).

باء - مشروع القرار A/C.3/61/L.38 و Rev.1

١٩ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل فنلندا باسم إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبورغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، مولدوفا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، واليونان مشروع قرار عنوانه ''حالة حقوق الإنسان في ميانمار'' (A/C.3/61/L.38) ونقح شفويا الفقرة ١ (أ) من المنطوق بإضافة عبارة ''وعرضيه الشفويين'' قبل عبارة ''تقريري الأمين العام''. وفيما يلي نص مشروع القرار:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تسترشد** بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ تشير إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

”**وإذ تؤكد من جديد** أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن من واجبها الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

”**وإذ تؤكد من جديد أيضا** قراراتها السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وآخرها القرار ٢٣٣/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وقرارات لجنة حقوق الإنسان، واستنتاجات مؤتمر العمل الدولي المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

”**وإذ تضع في اعتبارها** قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن، وقراريه ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، وقراره ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن الأطفال في الصراعات المسلحة، وتقارير الأمين العام بشأن الأطفال والتراعات المسلحة،

”**وإذ تعترف** بأن احترام حقوق الإنسان، وسيادةَ القانون والديمقراطية، والحكم الرشيد هي أمور حيوية لتحقيق التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي، وإذ تؤكد أن إقامة حكم ديمقراطي حقيقي في ميانمار أمر لا غنى عنه لتحقيق التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

”**وإذ تؤكد** أن إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكومة وأن شعب ميانمار قد عبر عن إرادته بوضوح في الانتخابات التي أجريت في عام ١٩٩٠،

”١ - **ترحب** بما يلي:

”(أ) تقريرا المقرر الخاص بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وتقريرا الأمين العام؛

”(ب) الاهتمام الشخصي الذي يبديه الأمين العام بالحالة في ميانمار وما أدلى به من بيانات بشأنها؛

”(ج) الزيارة التي قام بها وكيل الأمين العام للشؤون السياسية إلى ميانمار في أيار/مايو ٢٠٠٦ والزيارة الثانية المقرر أن يقوم بها في المستقبل القريب؛

”(د) الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وسائر المنظمات الإنسانية الدولية من أجل الإيصال العاجل للمساعدات الإنسانية اللازمة لأضعف فئات السكان في ميانمار؛

”(هـ) قيام حكومة ميانمار بإنشاء لجنة لمنع التجنيد العسكري للجنود الذين هم دون السن القانونية وقيامها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ باعتماد الخطوط العامة لخطة عمل للتصدي للمسائل المتصلة بتجنيد من هم دون السن القانونية والجنود الأطفال، وإعلان الحكومة رغبتها في التعاون مع الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية من أجل معالجة هذه المسائل؛

”(و) قيام الحكومة مؤخرا بتقديم ردود على عدد من الرسائل الرسمية بموجب إجراءات الأمم المتحدة الخاصة بشأن حقوق الإنسان؛

”(ز) اتخاذ التدابير الأولية الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بالسخرة، بما في ذلك وقف اعتقال الأشخاص الذين يبلغون عن العمل القسري وقفا اختياريا لمدة ستة أشهر، والإفراج عن معتقلين بارزين؛

”(ح) تدشين صندوق الأمراض الثلاثة الهادف إلى التصدي للمشاكل الشديدة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب والسل والملاريا في ميانمار؛

”(ط) المناقشة التي أجراها مجلس الأمن بشأن الحالة في ميانمار في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛

”٢ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء:

”(أ) الانتهاك المنهجي المستمر لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لشعب ميانمار، على النحو المبين في القرار ٢٣٣/٦٠ والقرارات السابقة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان وكذلك تقارير المقرر الخاص ومنظمة العمل الدولية، بما فيها التمييز والانتهاكات التي يتعرض لها الأشخاص الذين ينتمون إلى قوميات عرقية في ميانمار، ويشمل ذلك أعمال القتل التي تتم خارج نطاق القضاء، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي التي دأب أفراد القوات المسلحة على ارتكابها؛ واستمرار استعمال التعذيب، وحالات الوفاة أثناء الاحتجاز، والاعتقالات السياسية واستمرار الحبس وغيره من أشكال الاحتجاز؛ واستمرار تجنيد واستخدام الجنود الأطفال، واستخدام الألغام الأرضية؛ والسخرة، بما فيها تشغيل الأطفال؛

والاتجار بالأشخاص؛ وإنكار حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات والتعبير والتنقل؛ وانتشار عدم احترام سيادة القانون؛ ومصادرة الأراضي الزراعية والمحاصيل والمواشي وغيرها من الممتلكات؛

"(ب) تفشي ثقافة الإفلات من العقاب، بما في ذلك عدم إجراء التحقيقات في حالات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان؛

"(ج) الهجمات التي شنتها القوات العسكرية على قرى في ولاية كايين وفي ولايات عرقية أخرى في ميانمار، والتي أدت إلى عمليات تشريد قسرية واسعة النطاق وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان التي للسكان المتضررين؛

"(د) الوضع المتمثل في ذلك العدد الكبير من المشردين داخليا وتدفق اللاجئين إلى البلدان المجاورة؛

"(هـ) استمرار القيود الشديدة المفروضة على أنشطة الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وغيرها من الأحزاب السياسية، والمضايقة المستمرة لأعضائها ولأشخاص ينتمون إلى قوميات عرقية ولزعماء الطلاب، بما في ذلك تمديد فترة الإقامة الجبرية للأمينة العامة للرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، أونغ سان سو كي، ونائبها، تين أو؛

"(و) عدم إحراز تقدم صوب إجراء إصلاح ديمقراطي حقيقي، بما في ذلك التدابير التي تعوق ممثلي الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وأحزاب سياسية أخرى عن المشاركة في المؤتمر الوطني مشاركة فعالة ومجدية؛

"(ز) عدم تمكن المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، والمبعوث الخاص السابق للأمين العام إلى ميانمار من زيارة البلد لقرابة ثلاث سنوات، رغم الطلبات المتكررة؛

"(ح) مواصلة إنكار حرية المدافعين عن حقوق الإنسان في متابعة أنشطتهم؛

"٣ - **تطلب** بقوة إلى حكومة ميانمار :

"(أ) أن تنهي الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في ميانمار، وأن تنفذ تنفيذا كاملا توصيات المقرر الخاص والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومنظمة العمل الدولية وهيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة، بهدف كفالة الاحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في ميانمار، وأن

تسمح للمدافعين عن حقوق الإنسان بمتابعة أنشطتهم دونما عائق وضمان سلامتهم وأمنهم وحرية تنقلهم تحقيقا لهذا الغرض؛

”(ب) أن تتخذ تدابير عاجلة لإنهاء العمليات العسكرية التي تستهدف المدنيين في مناطق الطوائف العرقية وما يقترن بذلك من انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني ترتكب ضد الأشخاص المنتمين إلى قوميات عرقية، بما في ذلك انتشار الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي التي يقوم بها باستمرار أفراد القوات المسلحة، وأن تيسر إيفاد بعثة لتقصي الحقائق تضم ممثلي وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة للمساعدة في تحديد التدابير اللازمة لتخفيف الآثار الإنسانية والآثار المتعلقة بحقوق الإنسان الناجمة عن الصراع الدائر في ولاية كارين والولايات الأخرى ذات القوميات العرقية في ميانمار؛

”(ج) أن تضع على الفور حدا لاستمرار تجنيد واستخدام الجنود الأطفال، وأن تكثف التدابير الرامية إلى حماية الأطفال المتضررين من الصراع المسلح، وأن تنفذ تنفيذا كاملا خطة العمل لعام ٢٠٠٤، بما في ذلك عن طريق تكثيف التعاون مع وكالات الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وأن توقع البروتوكولات الإضافية لاتفاقية حقوق الطفل؛

”(د) أن تنهي التشريد القسري المنتظم للأشخاص والأسباب الأخرى لتدفق اللاجئين إلى البلدان المجاورة، وأن توفر الحماية والمساعدة الضروريتين للمشردين داخليا، بالتعاون مع المجتمع الدولي، وأن تحترم حق اللاجئين في العودة الطوعية بأمان وكرامة تحت رقابة الوكالات الدولية الملائمة؛

”(هـ) أن تضع حد للإفلات من العقاب وأن تقوم تحقيقا لهذه الغاية بما يلي:

”‘١’ التحقيق مع أي منتهكين لحقوق الإنسان، بمن فيهم الأفراد العسكريون وغيرهم من الموظفين الحكوميين في جميع الظروف، وتقديمهم إلى المحاكمة؛

”‘٢’ تسهيل إجراء تحقيقات مستقلة بحق في التقارير المستمرة التي تفيد بوقوع حالات العنف الجنسي، ولا سيما ضد النساء من القوميات العرقية، وغيرها من الاعتداءات على المدنيين التي يرتكبها أفراد من القوات المسلحة في ولايات شان وكارين ومون وغيرها من الولايات؛

”‘٣’ تسهيل إجراء تحقيق مستقل بحق في الهجوم التي وقع قرب ديباين في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣؛

”(و) أن تفرج فورا ودون قيد أو شرط عن جميع السجناء السياسيين، بمن فيهم زعيما الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية أونغ سان سو كي، وتين أو، ورئيس رابطة قوميات شان من أجل الديمقراطية خون هتون وغيره من قادة شعب شان، وكذلك زعماء الحركة الطلابية السابقون مين كو ناينغ، وكو كو غيي، وهتاي كيوي، ومين زيا، وبيون تشو؛ وأن تكف عن اعتقال الأشخاص ومعاقبتهم بسبب أنشطتهم السياسية السلمية، وأن تكفل ألا تصل الإجراءات التأديبية في السجون إلى حد التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تفي ظروف الاحتجاز بالمعايير الدولية ؛ وأن تشمل إمكانية زيارة أي شخص محتجز، بمن في ذلك أونغ سان سو كي، وأن تحقق في حالات الوفاة أثناء الاحتجاز؛

”(ز) أن ترفع جميع القيود المفروضة على النشاط السياسي السلمي لجميع الأشخاص، بمن فيهم السجناء السياسيون السابقون، بطرق منها ضمان حرية تشكيل الجمعيات وحرية التعبير، بما فيها حرية وسائط الإعلام واستقلالها، وأن تكفل حصول شعب ميانمار على المعلومات دونما عائق؛

”(ح) أن توجد حلا عاجلا للمسائل الخطيرة التي حددتها منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بالامتثال لمعايير العمل الدولية، بما يشمل إعطاء ضمانات واضحة بعدم اتخاذ أي إجراء ضد من يتقدمون بشكاوى تتعلق بالسخرة، وتسوية الادعاءات المتبقية بوجود سخرة، وإنشاء آلية ذات مصداقية للتعامل مع شكاوى الأفراد المتعلقة بالسخرة واحترام وجود منظمة العمل الدولية في ميانمار وتعزيزه عند الضرورة وكفالة سلامة مسؤول الاتصال التابع لمنظمة العمل الدولية وأمنه وحرية تنقله؛

”(ط) أن تتعاون تعاونا تاما مع المقرر الخاص بطرق منها أن تضمن له على نحو كامل إمكانية الدخول إلى ميانمار بكل حرية ودونما عائق، مع آليات حقوق الإنسان الأخرى التابعة للأمم المتحدة، وأن تكفل عدم تعرض أي شخص يتعاون مع المقرر الخاص أو أي منظمة دولية لأي شكل من أشكال الترهيب أو المضايقة أو المعاقبة؛

”(ي) أن تكفل فورا دخول مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الدولية بأمان ودونما عائق إلى جميع أنحاء ميانمار، وأن تتعاون تعاونا تاما مع تلك المنظمات بغية كفالة توفير المساعدة الإنسانية وفقا للمبادئ الإنسانية ووصولها إلى

أضعف فئات السكان وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك أحكام القانون الإنساني الدولي المنطبقة؛

”(ك) أن تواصل اتخاذ إجراءات لمكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والسل والملاريا؛

”٤ - **تطلب** إلى حكومة ميانمار:

”(أ) أن تسمح لجميع الممثلين السياسيين وممثلي القوميات العرقية بالمشاركة الكاملة في عملية الانتقال السياسي دون قيود وأن تستأنف لهذه الغاية ودون إبطاء، الحوار مع جميع الأطراف الفاعلة السياسية، بما فيها الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وممثلي القوميات العرقية بغرض إتمام صياغة الدستور وكفالة استجابة عملية الصياغة لشواغل القوميات العرقية وتحديد جدول زمني واضح للتحول إلى الديمقراطية؛

”(ب) أن تعمل، من خلال الحوار والوسائل السلمية، على الإنهاء الفوري والدائم للصراع مع جميع القوميات العرقية في ميانمار، وأن تسمح لممثلي جميع الأحزاب السياسية وممثلي القوميات العرقية بالمشاركة الكاملة في عملية مصالحة وطنية شاملة وذات مصداقية؛

”(ج) أن تفي بالتزاماتها باستعادة استقلال الجهاز القضائي ومراعاة الأصول القانونية، وأن تتخذ المزيد من الخطوات لإصلاح نظام إقامة العدل؛

”٥ - **تطلب** إلى الأمين العام:

”(أ) أن يواصل مساعيه الحميدة وأن يتابع مباحثاته بشأن حالة حقوق الإنسان وإعادة إحلال الديمقراطية مع حكومة وشعب ميانمار، بما في ذلك جميع الأطراف ذات الصلة في عملية المصالحة الوطنية في ميانمار، وأن يوفر المساعدة التقنية للحكومة في هذا الصدد؛

”(ب) أن يزود مبعوثه الخاص، بعد تعيينه، والمقرر الخاص، بكل ما يلزمهما من مساعدة لتمكينهما من أداء ولايتيهما بصورة كاملة وبشكل فعال؛

”(ج) أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

”٦ - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثانية والستين على أساس تقرير الأمين العام والتقرير المؤقت للمقرر الخاص“.

٢٠ - وكان معروضا على اللجنة، في جلستها ٥٢، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع القرار المنقح A/C.3/61/L.38/Rev.1، مقدم من مقدمي مشروع القرار A/C.3/61/L.38.

٢١ - وفي الجلسة نفسها، كان معروضا على اللجنة بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية عن مشروع القرار A/C.3/61/L.38، قدمه الأمين العام عملا بالمادة ١٥٣ من النظام الأساسي للجمعية العامة، التي ظلت سارية المفعول ومطبقة على مشروع القرار A/C.3/61/L.38/Rev.1.

٢٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كوبا ببيان (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة عدم الانحياز) (انظر A/C.3/61/SR.52).

٢٣ - وفي الجلسة نفسها، اقترح ممثل ميانمار، في إطار المادة ١١٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة، تأجيل مناقشة مشروع القرار.

٢٤ - وأدلى ببيان تأييدا للاقتراح ممثل كل من الصين وكوبا؛ وأدلى ببيان معارضة له ممثل كل من النرويج ونيوزيلندا.

٢٥ - ورُفض الاقتراح بتصويت مسجل بأغلبية ٧٧ صوتا مقابل ٦٤ صوتا وامتناع ٣٠ عضوا عن التصويت. وكان التصويت على النحو التالي[(١)]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، باربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيلاروس، تايلند، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، الصين، طاجيكستان، غابون، غامبيا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين،

(١) ذكرت ممثلة جورجيا لاحقا أنها لو كانت حاضرة في أثناء التصويت، لأدلت بصوتها لصالح مشروع القرار.

فترويلا، (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، الكونغو، الكويت، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، ميانمار، ناميبيا، نيبال، الهند، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، تونغا، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومنيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدنمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لبنان، لكسمبورغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، مولدوفا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيكارغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

إثيوبيا، الأردن، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، بنن، بوليفيا، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، جمهورية تترانيا المتحدة، جيبوتي، الرأس الأخضر، السنغال، غانا، غينيا، فيجي، قطر، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، مالي، مدغشقر، ملاوي، موريتانيا، موزامبيق، النيجر، نيجيريا، هايتي.

٢٦ – وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل فنلندا ببيان (انظر A/C.3/61/SR.52).

٢٧ – وفي الجلسة ٥٢ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/61/L.38/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ٧٩ صوتا مقابل ٢٨ صوتا وامتناع ٦٣ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧٠، مشروع القرار الثاني). وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا،

بوليفيا، بيرو، تركيا، توفالو، تونغا، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، مولدوفا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، إندونيسيا، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، بيلاروس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، السودان، الصين، غينيا، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، كمبوديا، كوبا، الكونغو، ماليزيا، مصر، ميانمار، الهند.

الممتنعون:

إثيوبيا، الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، البحرين، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تترانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، ساموا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سورينام، سويسرا، سيراليون، غانا، غيانا، غينيا – بيساو، الفلبين، فيجي، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، اليمن.

٢٨ – وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثل كل من السودان، وفترويلا (جمهورية – البوليفارية)، وأوزبكستان، ومصر، وبيلاروس، وإندونيسيا؛ وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثل كل من الجزائر، واليابان، وكوستاريكا، وميانمار (A/C.3/61/SR.52).

جيم – مشروع القرار A/C.3/61/L.39

٢٩ – في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، باسم أستراليا، إستونيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار عنوانه ''حالة حقوق الإنسان في أوزبكستان'' (A/C.3/61/L.39). وانضم بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار إسبانيا، ألمانيا، أيسلندا، بلغاريا، رومانيا، قبرص، لاتفيا، مالطة، اليونان. وفيما يلي نص مشروع القرار:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تؤكد من جديد** أن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وأن من واجبها الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب شتى المعاهدات الدولية في هذا الميدان،

''**وإذ تضع في اعتبارها** أن أوزبكستان طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ المتعلقة بالسخرة أو العمل القسري، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٥ الخاصة بتحريم السخرة،

''**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء رفض إجراء تحقيق دولي مستقل في الأحداث التي وقعت في أنديجان في أيار/مايو ٢٠٠٥، وما تلى ذلك من رد السلطات الأوزبكية عليها، بما في ذلك الضغوط التي مارستها على البلدان المجاورة لإعادة طالبي اللجوء واللاجئين الأوزبكيين قسراً، وإزاء استمرار تدهور حالة حقوق الإنسان عموماً في أوزبكستان،

''١ – **ترحب** بما يلي:

''(أ) المحادثات الرفيعة المستوى التي أجرتها حكومة أوزبكستان مع الممثل الخاص الجديد للاتحاد الأوروبي المعني بآسيا الوسطى، وإطلاع الدول الأعضاء في

الاتحاد الأوروبي على فحوى التقرير الأوزبكي عن أنديجان، والاتفاق على عقد اجتماع منفصل لمناقشة أحداث أنديجان، وتأمل أن يجري قريباً حوار حقيقي وبناء بصدد مسائل حقوق الإنسان؛

”(ب) البيان الذي أدلى به رئيس أوزبكستان يوم ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ والذي أعرب فيه عن أمور منها اعتزامه تهيئة الظروف اللازمة من أجل استقلالية حقيقية للجهاز القضائي، وإعداد قانون يدعم الاستقلالية العملية للجهاز القضائي بعد ذلك، حسبما بيّنه الرئيس؛

”(ج) المرسوم الذي أصدره رئيس أوزبكستان في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ القاضي بإلغاء الإعدام في أوزبكستان اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وإعداد قانون في ما بعد لتطبيق هذا المرسوم؛

”(د) الخطوات المتخذة حتى الآن، وإن كانت محدودة، لتنفيذ توصيات المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما فيها خطة العمل الوطنية التي أعدتها السلطات الأوزبكية بشأن التعذيب، والتعريف الذي وضعته المحكمة العليا للتعذيب وفقا لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتعديل القانون الجنائي كي يتضمن التعذيب بوصفه جريمة يعاقب عليها؛

”٢ - **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء استمرار ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في أوزبكستان، ومن بينها على وجه الخصوص:

”(أ) تقارير من شهود عيان وردت في عام ٢٠٠٥ تفيد بأن القوات الحكومية استعملت القوة بشكل عشوائي ومفرط في قمع المظاهرات التي شهدتها أنديجان في أيار/مايو ٢٠٠٥، مما أدى إلى مصرع الكثير من المدنيين؛

”(ب) اعتقال ممثلي المنظمات غير الحكومية المحلية لمنعهم من معاينة محاكمات المشتبه في تورطهم في أحداث أنديجان، وما تلى ذلك من محاكمات مغلقة طالت قرابة ٢٦٦ مدعى عليهم؛

”(ج) مضايقة واعتقال أفراد من المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، ومن ضمنهم المدافعون عن حقوق الإنسان، وخاصة إغلاق مكاتب ما لا يقل عن ٢٠٠ منظمة غير حكومية منذ الأحداث التي وقعت في أنديجان في أيار/

مايو ٢٠٠٥، وكذلك مكاتب منظمات غير حكومية أجنبية ومنظمات دولية، مثل مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في طشقند؛

"(د) ورود تقارير عن أعمال اعتقال واحتجاز تعسفية، شملت شهوداً عيان على أحداث أنديجان وصحفيين ومدافعين عن حقوق الإنسان؛

"(هـ) تعطيل عمل وسائط الإعلام المستقلة وعدم السماح بالإعراب عن أي شكل من أشكال الخلاف في الرأي فيها وتزايد القيود المفروضة على حرية التعبير، لا سيما أعمال المضايقة والضرب والاعتقال والتهديد التي تعرض لها الصحفيون ونشطاء المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان؛

"(و) استمرار رفض السماح بتسجيل أحزاب المعارضة السياسية، وما استتبع ذلك من عجزها عن المشاركة في العملية الانتخابية؛

"(ز) الزيادة المنتظمة لممارسات التمييز والمضايقة والملاحقة القضائية في ما يختص بممارسة حرية التفكير والضمير والدين، بما في ذلك عن طريق رفض تسجيل جماعات دينية بعينها، ومداهمات الشرطة ضد أفراد من الجماعات الدينية المسجلة وغير المسجلة وترحيلهم؛

"(ح) استمرار تقييد إمكانية وصول المراقبين الدوليين إلى أماكن الاحتجاز؛

"(ط) إدخال نشطاء حقوق الإنسان قسراً إلى مستشفيات الأمراض العقلية وإرغامهم على تناول أدوية تُغيّر سلوكهم؛

"(ي) ورود أنباء تفيد باللجوء إلى أعمال السخرة، بما في ذلك استخدام الأطفال؛

"٣ - **تعرب عن أسفها البالغ** إزاء ما يلي:

"(أ) قرار حكومة أوزبكستان رفض الدعوات المتكررة التي وجهتها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والداعية إلى إنشاء لجنة تحقيق مستقلة للتحقيق في الأحداث التي وقعت في أنديجان في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، وكذلك طلبات المقررين الخاصين التابعين لمجلس حقوق الإنسان، بمن فيهم الممثل الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بزيارة أوزبكستان؛

”(ب) استمرار عدم الاستجابة لقرار الجمعية العامة ٦٠/١٧٤؛

”(ج) ممارسة حكومة أوزبكستان ضغوطاً سياسية واقتصادية على حكومات أخرى لمنع مواطنين من أوزبكستان معترف بهم كلاجئين من قِبل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وفقا لولايتها، من السفر إلى بلد آخر؛

”٤ - **تهيب بشدة** بحكومة أوزبكستان أن تقوم بما يلي:

”(أ) التنفيذ التام ودون إبطاء للتوصيات الواردة في تقرير البعثة التي أوفدتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى قيرغيزستان في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وأبرزها منح الإذن بإنشاء لجنة دولية للتحقيق في أحداث أنديجان؛

”(ب) الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها والتقيّد بهما، والتعاون علاوة على ذلك مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛

”(ج) وقف مضايقة واعتقال الصحفيين وأفراد المجتمع المدني، ومن بينهم المدافعون عن حقوق الإنسان، بما في ذلك إدخالهم قسراً إلى مستشفيات الأمراض العقلية؛

”(د) كفالة إجراء محاكمات نزيهة، بما في ذلك تنفيذ توصيات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا الواردة في تقريره عن محاكمات الأشخاص المتهمين في ما يتعلق بالأحداث التي وقعت في أنديجان؛

”(هـ) كفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة والقيام، في هذا الصدد، بالتنفيذ التام لتوصيات الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في أوزبكستان، الذي عُين بموجب الإجراء السري ١٥٠٣ خلال الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان، والتعاون التام مع الخبير المستقل المعيّن حديثاً؛

”(و) تعديل القانون المتعلق بالمنظمات الدينية بهدف السماح بالحرّية التامة للفكر والضمير والدين؛

”(ز) التنفيذ التام للتوصيات الواردة في تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي أعده عقب زيارته لأوزبكستان في الفترة من ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر إلى

٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وإدراج تعريف التعذيب الذي وضعته المحكمة العليا في القانون الجنائي؛

''(ح) العمل عن كثب مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ما يختص بمجالات الانشغال والتعاون التام مع جميع الآليات المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، بما في ذلك الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان؛

''(ط) التنفيذ التام للالتزامات المقدمة في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والتعاون مع مؤسساتها، بما فيها مكتبها المعني بالمشاريع في طشقند؛

''(ي) تسجيل الأحزاب السياسية المعارضة المستقلة والسماح لها بالمشاركة في العملية الانتخابية؛

''(ك) رفع القيود المفروضة على أنشطة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات التجارية الخاصة، وخصوصا المؤسسات التجارية الصغيرة، والمنظمات الدولية؛

''(ل) حماية حرية الجميع في التعبير، ومن ضمنهم الصحفيون، وبمن فيهم الذين يكتبون مقالات معارضة لسياسة الحكومة، بما يتفق مع النداءات السابقة التي وجهها الرئيس إلى الصحفيين بإبداء المزيد من النقد، وحماية عمل وسائط الإعلام المستقلة، بما في ذلك كفالة الترخيص والاعتماد إذا استدعى الحال ذلك؛

''(م) اتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة بغرض توفير الحماية الفعلية للمدافعين عن حقوق الإنسان من التعرض لأي عنف أو تهديدات أو غير ذلك من أشكال المضايقة، وإلغاء جميع التدابير التي تقيّد حريتهم في التجمع أو إبداء الرأي، أو تمنعهم من القيام بأنشطتهم المشروعة وفقا للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً؛

''(ن) اتباع جميع التوصيات وتقديم معلومات منتظمة بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ المتعلقة بالسخرة أو العمل القسري، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٥ الخاصة بتحريم السخرة، والنظر في المصادقة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال؛

''(س) الوفاء التام بجميع التزاماتها بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في ما يتعلق باحترام حرية تنقل الموظفين الدبلوماسيين إلى أوزبكستان

وانطلاقا منها وداخلها وأدائهم لشؤونهم وأعمالهم الدبلوماسية بصورة اعتيادية على نحو ما نصت عليه تلك الاتفاقية؛

”٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين.“

٣٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل أوزبكستان ببيان (انظر A/C.3/61/SR.43).

٣١ - وفي الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل كوبا ببيان (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة عدم الانحياز) (انظر A/C.3/61/SR.49).

٣٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، تلا أمين اللجنة بيانا عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية فيما يتصل بمشروع القرار (انظر A/C.3/61/SR.49).

٣٣ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر A/C.3/61/SR.49).

٣٤ - وفي الجلسة ٤٩ أيضا، اقترح ممثل أوزبكستان، بموجب المادة ١١٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة، تأجيل مناقشة مشروع القرار.

٣٥ - وأدلى ببيان تأييدا للاقتراح ممثل كل من أذربيجان والصين؛ وأدلى ببيان معارضة له ممثل كل من فنلندا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة)، وكندا.

٣٦ - واعتمد الاقتراح بتصويت مسجل بأغلبية ٧٤ صوتا مقابل ٧٩ صوتا وامتناع ٢٤ عضوا عن التصويت. وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيلاروس، تايلند، توغو، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غينيا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية -

البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، الكونغو، الكويت، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، النيجر، الهند، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، مولدوفا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

إثيوبيا، أوغندا، البرازيل، بنن، البوسنة والهرسك، تركمانستان، جامايكا، جمهورية تنزانيا المتحدة، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، سويسرا، الصومال، العراق، غانا، غيانا، كولومبيا، كينيا، مالي، ملاوي، موزامبيق، نيبال، نيجيريا، هايتي.

دال – مشروع القرار A/C.3/61/L.40

٣٧ – في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية باسم إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أيرلندا، أندورا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان، مشروع قرار عنوانه ”حالة حقوق الإنسان في بيلاروس“ (A/C.3/61/L.40). وبعد ذلك، انضمت أيسلندا وبلغاريا إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل كل من بيلاروس والاتحاد الروسي (انظر A/C.3/61/SR.43).

٣٩ - وفي الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بيانا عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية فيما يتصل بمشروع القرار (انظر A/C.3/61/SR.52).

٤٠ - وفي الجلسة نفسها، اقترح ممثل الاتحاد الروسي، بموجب المادة ١١٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة، تأجيل مناقشة مشروع القرار.

٤١ - وأدلى ببيان تأييدا للاقتراح ممثل كل من الصين وكوبا؛ وأدلى ببيان معارضة له ممثل كل من فنلندا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدان المرتبطة)، والولايات المتحدة الأمريكية.

٤٢ - ورُفِض الاقتراح بتصويت مسجل بأغلبية ٧٥ صوتا مقابل ٦٧ صوتا وامتناع ٣١ عضوا عن التصويت. وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيلاروس، تايلند، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، طاجيكستان، غابون، غامبيا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، الكويت، لبنان، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، ميانمار، ناميبيا، الهند، اليمن

المعارضون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، توفالو، تونغا، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية

كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، مولدوفا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

الأردن، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، بنن، بوروندي، البوسنة والهرسك، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، غانا، غينيا، كوت ديفوار، الكونغو، كولومبيا، كينيا، مالي، مدغشقر، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي.

٤٣ - وفي الجلسة ٥٢، نقح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية شفويا الفقرة ٢ (أ) من مشروع القرار بإدراج عبارة ''في جملة أمور'' قبل عبارة ''القوانين والممارسات الانتخابية''.

٤٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل كل من بيلاروس، وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي) (انظر A/C.3/61/SR.52).

٤٥ - وفي الجلسة ٥٢ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/61/L.40، بصيغته المعدلة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ٧٠ صوتا مقابل ٣١ صوتا وامتناع ٦٧ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧٠ مشروع القرار الثالث). وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، توفالو، تونغا، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي،

صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، مولدوفا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أرمينيا، إندونيسيا، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، بنغلاديش، بيلاروس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، السودان، الصين، طاجيكستان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، ميانمار، الهند.

الممتنعون:

الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، ساموا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، سيراليون، غانا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، الفلبين، الكاميرون، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، اليمن.

٤٦ – وقبل التصويت أدلى ببيان ممثل كل من السودان، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وإيران (جمهورية — الإسلامية)، وميانمار، ومصر، والجمهورية العربية السورية؛ وأدلى ببيان بعد التصويت ممثل كل من الجزائر، واليابان، وكوستاريكا، والبرازيل، وبيلاروس (انظر A/C.3/61/SR.52).

٤٧ – وأدلى ممثل كوستاريكا ببيان (انظر A/C.3/61/SR.52).

هاء – مشروع القرار A/C.3/61/L.41

٤٨ – في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كندا، باسم إسبانيا، أستراليا، إستونيا إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، مولدوفا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان، مشروع قرار عنوانه ”حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية“ (A/C.3/61/L.41).

٤٩ – وفي الجلسة ٥٠ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل كوبا ببيان باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة عدم الانحياز) (انظر A/C.3/61/SR.50).

٥٠ – وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل فنلندا ببيان (انظر A/C.3/61/SR.50).

٥١ – وفي الجلسة نفسها أيضا، اقترح ممثل جمهورية إيران الإسلامية، بموجب المادة ١١٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة، تأجيل مناقشة مشروع القرار.

٥٢ – وأدلى ببيان تأييدا للاقتراح ممثل كل من باكستان وإندونيسيا؛ وأدلى ببيان معارضة له ممثل كل من كندا وأستراليا.

٥٣ – ورُفِض الاقتراح بتصويت مسجل بأغلبية ٧٧ صوتا مقابل ٧٥ صوتا وامتناع ٢٤ عضوا عن التصويت. وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيلاروس، تايلند، توغو، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غامبيا، غينيا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر،

قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، النيجر، الهند، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوروندي، بولندا، بيرو، توفالو، تونغا، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، مولدوفا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

إثيوبيا، الأردن، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، بليز، البوسنة والهرسك، بوليفيا، تركمانستان، جامايكا، جمهورية تنزانيا المتحدة، الرأس الأخضر، رواندا، غانا، غيانا، كولومبيا، كينيا، مدغشقر، ملاوي، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، نيجيريا، هايتي.

٥٤ – وفي الجلسة ٥٠ تلا أمين اللجنة بيانا عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية فيما يتصل بمشروع القرار (انظر A/C.3/61/SR.50).

٥٥ – وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل كل من سويسرا (أيضا باسم ليختنشتاين)، وأذربيجان (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي)، والمكسيك، وبنما (انظر A/C.3/61/SR.50).

٥٦ – وفي الجلسة ٥٠ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/61/L.41 بتصويت مسجل بأغلبية ٧٠ صوتا مقابل ٤٨ صوتا وامتناع ٥٥ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧٠، مشروع القرار الرابع). وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بوروندي، بولندا، بيرو، توفالو، تونغا، الجبل الأسود، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، مولدوفا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات — الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، أفغانستان، إندونيسيا، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بيلاروس، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، السودان، الصين، طاجيكستان، عمان، غينيا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، النيجر، الهند، اليمن.

الممتنعون:

إثيوبيا، الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، بربادوس، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا، تايلند، تركمانستان، جامايكا، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جورجيا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، سنغافورة، سوازيلند، سورينام، سيراليون، غانا، غيانا، الفلبين، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، كينيا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، هايتي.

٥٧ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثل كل من السودان، وبيلاروس، ومصر، وكوبا، وزمبابوي، والصين، وميانمار، والجمهورية العربية السورية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وأوزبكستان، وبربادوس، والجماهيرية العربية الليبية، وإيران (جمهورية - الإسلامية)؛ وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل فنلندا ببيان (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) (انظر A/C.3/61/SR.50).

٥٨ - وأدلى ببيان ممثل كل من كوستاريكا، وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي) (انظر A/C.3/61/SR.50).

واو - مشروع القرار A/C.3/61/L.42

٥٩ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل بيلاروس مشروع قرار عنوانه ''حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية'' (A/C.3/61/L.42)، وفيما يلي نصه:

''**إن الجمعية العامة،**

"**إذ تسترشد** بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان السارية،

"**وإذ تؤكد** من جديد أن جميع الدول ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبالوفاء بالالتزامات الدولية ذات الصلة التي تعهدت بها بملء إرادتها،

"**وإذ تدرك** أن الولايات المتحدة الأمريكية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

"**وإذ تشير** إلى أن كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تتعهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب،

"**وإذ تؤكد من جديد** أن تحسين الأمن ومكافحة الإرهاب ينبغي الاضطلاع بهما في احترام كامل لحقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية،

"**وإذ تضع في اعتبارها** القرار الذي اتخذه البرلمان الأوروبي بشأن غوانتانامو في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤،

"**وإذ تلاحظ** أن الولايات المتحدة الأمريكية عضو في منظمة البلدان الأمريكية وملتزمة باحترام معايير حقوق الإنسان بموجب ميثاق تلك المنظمة، وإذ تدرك أن لجنة البلدان الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لمنظمة البلدان الأمريكية قررت في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية عن انتهاكات حقوق سكان مدينة واشنطن العاصمة بموجب المادة الثانية المعنونة ''الحق في المساواة أمام القانون'' والمادة العشرين المعنونة ''الحق في التصويت والمشاركة في الحكم'' من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان الذي اعتمدته منظمة البلدان الأمريكية في بوغوتا في ٢ أيار/مايو ١٩٤٨، وذلك بحرمانها إياهم من فرصة فعلية للمشاركة على قدم المساواة في هيئتهم التشريعية الاتحادية،

"**وإذ تحيط علما** بتقرير بعثة تقييم الاحتياجات التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المتعلق بالانتخابات الرئاسية في الولايات المتحدة الأمريكية،

''١ - **تعرب عن قلقها وجزعها العميقين:**

''(أ) إزاء التقارير المستمدة من موارد موثوقة والمتعلقة بحدوث انتهاكات منتظمة للحقوق والحريات الأساسية في الولايات المتحدة، بما فيها الاعتداءات الصارخة على حرية الصحافة والرقابة الشديدة على وسائط الإعلام؛ وحالات الاعتقال والاحتجاز تعسفيا، سرا والحبس الانفرادي؛ والرقابة الإلكترونية دون إذن من المحكمة، واستمرار مناخ التعصب وكره الأجانب والتمييز واتساع نطاقه؛

''(ب) إزاء عدم امتثال النظام الانتخابي في الولايات المتحدة الأمريكية لالتزامات ذلك البلد بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن يكون لكل مواطن حق وفرصة أن ينتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين؛

''(ج) لأنه بالرغم من تقرير لجنة الحقوق المدنية في الولايات المتحدة الأمريكية المتعلق بالمخالفات في التصويت في فلوريدا أثناء الانتخابات الرئاسية التي

جرت في عام ٢٠٠٠ الذي توصلت فيه اللجنة إلى نتيجة مفادها أن السياسات والممارسات الانتخابية التي اتبعت في فلوريدا والتي حالت دون إدلاء بعض سكان فلوريدا بأصواتهم في الانتخابات، أو احتساب أصواتهم، وبخاصة منهم الأمريكيون من أصل أفريقي أو إسباني أو الناطقون منهم باللغة الكريبولية ممن هم بحاجة إلى مساعدة لغوية، أو المعوقون، فإن تلك الممارسات قد استمرت خلال الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٤؛

"(د) لكون بعض تقنيات الانتخابات، بما في ذلك اشتراطات التحقق قد حرمت، على نحو غير متناسب، الفقراء وكبار السن والأقليات والمهاجرين من التصويت في الانتخابات؛

"(هـ) لأنه بالرغم من الوعد الذي أعلن في أعقاب الانتخابات الرئاسية التي جرت في عام ٢٠٠٠ في الولايات المتحدة بتحسين النظام الانتخابي، فإنها لم تقم بإصلاح النظام الانتخابي الذي لا يزال مشوبا أساسا بالعيوب ويمكن أن يحرم بعض الناخبين المؤهلين من حقهم في التصويت ويتيح إمكانية التلاعب بنتائج الانتخابات؛

"(و) لأنه بالرغم من أن الولايات المتحدة، شأنها في ذلك شأن أي دولة عضو في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، قد أخذت على نفسها وبملء إرادتها التزاما سياسيا ملزما بأن تضمن أن تكون الانتخابات لديها حرة ونزيهة، فإنها لم تف بالتزامها هذا بمنعها المراقبين المستقلين الدوليين والمحليين من مراقبة الانتخابات الرئاسية والبرلمانية؛

"(ز) لأن الولايات المتحدة الأمريكية تواصل انتهاك المعايير الدولية باستخدامها عقوبة الإعدام بحق الأشخاص القصّر والمتخلفين عقليا؛

"(ح) لأن التدابير التشريعية التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية لتحسين الأمن لديها، بما في ذلك إقرار وتنفيذ قانون الولاء للوطن في الولايات المتحدة الأمريكية، لعام ٢٠٠١، قد أدت إلى تقييد الحقوق والحريات المدنية الحيوية التي يتمتع بها مواطنو الولايات المتحدة الأمريكية والبلدان الأخرى كذلك، والإساءة إليها؛

"(ط) لأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها الولايات المتحدة الأمريكية أثناء شنها للحرب على الإرهاب، سواء خارج الولايات المتحدة أو داخلها، قد انتقصت من قضية حقوق الإنسان ومن قيمة الحياة الإنسانية، وأدت إلى النيل من الإطار الدولي لمبادئ حقوق الإنسان؛

”(ي) لأن المراوغات الجسورة التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية للحد من سلطة المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك أمور منها النظر في إمكانية حجب المساعدة الاقتصادية عن الحكومات التي ترفض منح الحصانة من المثول أمام المحكمة لمواطني الولايات المتحدة الأمريكية، قد تنتقص من قيمة هذه المؤسسة الهامة وتضعف جهودها البناءة الرامية إلى تعزيز سيادة القانون؛

”(ك) إزاء المعلومات المتعلقة بحرمان عدد غير مصرح به من الأشخاص، بمن فيهم أطفال قصّر، من حقوقهم ممن احتجزوا جرّاء العمليات العسكرية التي جرت في أفغانستان وموقوفون حاليا في معسكرات الاحتجاز في غوانتانامو، مما أدى إلى استحداث نسخة معاصرة من سجون الأعمال الشاقة (الغولاغ السوفييتية) بترسيخ ممارسة الاحتجاز التعسفي لأجل غير مسمى، انتهاكا للقانون الدولي، وكذلك إزاء المعلومات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري لبعض أولئك المحتجزين؛

”(ل) لأن الرفض أو الفشل في تحديد مكان وجود المحتجزين، ومركزهم، مما يتركهم خارج نطاق حماية القانون لفترة غير محدودة، يمثل انتهاكات واضحا لمعايير إعلان الأمم المتحدة بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

”(م) لأن انعدام الرغبة في تطبيق اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على المحتجزين في غوانتانامو يشكل انتهاكا لقانون حقوق الإنسان الدولي، ويُشكّك في مدى صدق نية الولايات المتحدة الأمريكية في احترام الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

”(ن) إزاء استمرار ورود تقارير تفيد وقوع حالات من سوء المعاملة والتعذيب والموت رهن الاعتقال ولجوء عناصر الشرطة وضباط السجون إلى استخدام القوة المفرطة كوسيلة من وسائل الاستجواب، بما في ذلك استخدام الحبس الانفرادي والكلاب والحرمان من الحواس ومن النوم والتهديد بالقتل وغير ذلك من أشكال التعذيب والمعاملة القاسية غير الإنسانية أو المهينة؛

”(س) لأن تصرفات الولايات المتحدة الأمريكية أعطت دليلا كافيا للقول بأن معارضتها المعلنة للتعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة كانت معارضة ظرفية، وبالتالي فإنها تخالف التزاماتها الدولية بشكل جوهري؛

”(ع) لأن قانون اللجان العسكرية بالولايات المتحدة لعام ٢٠٠٦ يُقيد التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

”(ف) لأن الولايات المتحدة الأمريكية قد أضرت بشكل جسيم، نتيجة لتلك الممارسات، بقضية حماية حقوق الإنسان وتعزيزها على الصعيد العالمي؛

”٢ - **تحث** الولايات المتحدة الأمريكية على:

”(أ) أن تضع حدا لانتهاكات حقوق الإنسان؛

”(ب) أن تصبح طرفا في جميع صكوك حقوق الإنسان الدولية الأساسية فتتيح للمجتمع الدولي بذلك أن يرصد حالة حقوق الإنسان في الولايات المتحدة على نحو كامل؛ ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاق المنشئ لصندوق النهوض بالسكان الأصليين في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

”(ج) أن تتعاون تعاونا كاملا مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة لكفالة اتخاذ جميع التدابير الضرورية للتحقيق بشكل كامل ومحايد في جميع حالات الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والإعدام بإجراءات موجزة والتعذيب، ولضمان تقديم الجناة إلى المحاكمة أمام محكمة مستقلة، وإنزال العقوبة بحقهم في حال ثبوت إدانتهم، وذلك على نحو يتفق مع التزامات الدولية للولايات المتحدة الأمريكية في مجال حقوق الإنسان؛

”(د) أن توائم العملية الانتخابية والإطار التشريعي مع المعايير الدولية؛

”(هـ) أن تقوم، وفقا للعملية الدستورية لديها ولأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك ما يتعلق باستنتاجات لجنة البلدان الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان، باتخاذ الخطوات الضرورية لمنح سكان واشنطن (العاصمة) وسيلة انتصاف فعالة تشمل اعتماد قوانين وغير ذلك من التدابير اللازمة التي تضمن لهم الحق الفعلي في الاشتراك بصورة مباشرة أو عن طريق ممثلين منتخبين بحرية وفي ظل ظروف عامة من المساواة في هيئاتهم التشريعية الاتحادية؛

”(و) أن تلغي عقوبة الإعدام بحق الأشخاص القصّر والمتخلفين عقليا؛

”(ز) أن توقف على الفور ممارسة الاحتجاز السري أو الحبس الانفرادي وأن تكفل اتساق ظروف الاحتجاز مع المعايير الدولية الخاصة بمعاملة السجناء وأن تراعي احتياجات الفئات الضعيفة بصورة خاصة؛

”(ح) أن تتخذ الخطوات اللازمة للانضمام إلى صكوك حقوق الإنسان التي اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية، أي الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان ”ميثاق سان خوزيه، كوستاريكا“، والبروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ”بروتوكول سان سلفادور“، واتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري للأشخاص، واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، واتفاقية البلدان الأمريكية بشأن إعادة الأطفال على الصعيد الدولي، واتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بتنازع القوانين بشأن تبني القُصّر، واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الاتجار الدولي بالقصر، واتفاقية البلدان الأمريكية لمنح الحقوق المدنية للمرأة، واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله ”اتفاقية بيلم دو بارا“؛

”(ط) أن تتخذ، عاجلا، جميع التدابير اللازمة لمنح محتجزي غوانتانامو الحق في محاكمة منصفة وعادلة، إما في الولايات المتحدة الأمريكية أو في إطار مؤسسة معترف بها دوليا؛

”(ي) أن تنفذ سياسة قائمة على عدم التساهل بتاتا في حالات التعذيب من خلال التحقيق في جميع ادعاءات التعذيب ومحاسبة مقترفي أعمال التعذيب بما من شأنه تعزيز ثقافة تنظر إلى التعذيب باعتباره سلوكا إجراميا غير مقبول؛

”(ك) أن تدعو جميع آليات رصد حقوق الإنسان ذات الصلة، ولا سيما المقرر الخاص المعني بحالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمعاقبة عليها، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء وبإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، التابعيْن لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابعيْن للجنة حقوق الإنسان، إلى زيارة جميع أماكن الاحتجاز، وأن تمنحهم إمكانية وصول غير مقيدة إلى جميع معسكرات الاحتجاز؛

”(ل) أن تتخذ تدابير عاجلة لجعل التشريعات المتعلقة بالأمن القومي متفقة مع التزامات الولايات المتحدة الأمريكية بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة؛

”(م) أن تجعل الإجراءات التي تتبعها قوات الشرطة والأمن لديها متفقة مع التزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من المعايير الدولية ذات الصلة؛

”(ن) أن تعلق واجبات كبار المسؤولين المتورطين في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق منحهم الإذن لمرؤوسيهم باتباع ممارسات لا تنسجم مع المعايير الدولية، وعن طريق تزويد رؤسائهم بالمشورة القانونية التي لا تنسجم مع التزامات الولايات المتحدة الأمريكية بموجب الاتفاقات الدولية؛

”٣ - **تصر** على ضرورة أن تتعاون الولايات المتحدة الأمريكية تعاونا كاملا مع آليات مجلس حقوق الإنسان، وأن توجه الدعوة إليها، بما فيها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمقرر الخاص المعني بحالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمعاقبة عليها والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛

”٤ - **تقرر** مواصلة نظرها في هذه المسألة، في دورتها الثانية والستين، في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“.

٦٠ - وفي الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، أفيدت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٦١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل بيلاروس ببيان (انظر A/C.3/61/SR.52).

٦٢ - وفي الجلسة ٥٢ أيضا، رفضت اللجنة اعتماد مشروع القرار A/C.3/61/L.42، وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٠ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٤٥ عضوا عن التصويت. وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

إيران (جمهورية-الإسلامية)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، كوبا، ميانمار.

المعارضون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان،

أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، توغو، توفالو، تونغا، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، مولدوفا، موناكو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، بابوا غينيا الجديدة، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنن، بوركينا فاسو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سنغافورة، سوازيلند، سورينام، الصين، غانا، غيانا، غينيا – بيساو، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، اليمن.

٦٣ – وأدلى ببيان قبل التصويت ممثل كل من الولايات المتحدة الأمريكية، وفنلندا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدان المرتبطة)، ومصر، والجزائر، وأوغندا؛ وأدلى ببيان بعد التصويت ممثل كل من فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، والصين، والبرازيل، وأوزباكستان، وكوستاريكا، والسودان (انظر A/C.3/61/SR.52).

زاي - مشروع القرار A/C.3/61/L.43

٦٤ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل جمهورية إيران الإسلامية مشروع قرار عنوانه ''حالة الشعوب الأصلية والمهاجرين في كندا'' (A/C.3/61/L.43)، وفيما يلي نصه:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تسترشد** بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الدولية المتصلة بحقوق الإنسان،

"**وإذ تؤكد من جديد** أن جميع الدول مُلزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالتزاماتها الدولية بموجب مختلف الصكوك الدولية في ميدان حقوق الإنسان،

"**وإذ ترحب** باعتماد مجلس حقوق الإنسان إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

''**وإذ تعيد تأكيد** أنه ينبغي ألا تتعرض الشعوب الأصلية، في ممارستها لحقوقها، لأي تمييز أيا كان نوعه،

"**وإذ ترحب** بتعاون حكومة كندا مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، وإذ تلاحظ تقرير المقرر الخاص عن الزيارة التي قام بها إلى كندا،

"**وإذ تلاحظ** الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في كندا،

"**وإذ تلاحظ أيضا** التقرير الذي قدمه الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بعد الزيارة التي قام بها إلى كندا،

"**وإذ تلاحظ كذلك** مع القلق أن قانون العدالة الجنائية للأحداث في كندا يجيز سجن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاما مع البالغين إن كانوا يقضون عقوبة بالسجن تفرض عادة على البالغين،

"١ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء حالة الأشخاص المحرومين من حريتهم في كندا بانتظار محاكمتهم أو إصدار الحكم بحقهم، وإزاء استمرار ورود أنباء تفيد

بالاستعمال المفرط من جانب سلطات إنفاذ القانون للأسلحة الكيميائية والمهيجة والشالة للقدرات وللأسلحة الميكانيكية في سياق عمليات مكافحة الشغب وإزاء عدم وجود تدابير فعالة لتقديم التعويضات المدنية لضحايا التعذيب في جميع هذه الحالات؛

"٢ - **تعرب عن القلق** إزاء النتائج الواردة في تقرير المقرر الخاص المعني بالشعوب الأصلية والتي تشير إلى وجود تمييز منهجي في نظام العدالة الجنائية في كندا وإلى أن المشاكل التي تواجهها الشعوب الأولى والشعوب المختلطة الجذور - والتي يدخلون بسببها في مواجهات مع نظام العدالة - تنشأ عن أوجه القصور القائمة في ميادين التعليم والصحة والتنمية الاقتصادية؛

"٣ - **تعرب أيضا عن القلق** إزاء التفاوت الشديد الذي لا يزال قائما بين السكان الأصليين وباقي السكان في مجالات التوظيف وتوفر المياه والرعاية الصحية والسكن والتعليم، وإزاء عدم اعتراف الحكومة الكندية اعترافا تاما بالعقبات التي تحول دون تمتع الكنديين المنحدرين من أصل أفريقي بحقوقهم بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

"٤ - **تلاحظ بقلق خاص** أن معدلات الفقر لا تزال مرتفعة جداً في صفوف المحرومين من أفراد وجماعات، على غرار الشعوب الأصلية، والكنديين المنحدرين من أصل أفريقي والمهاجرين؛

"٥ - **تعرب عن القلق** إزاء استمرار أوجه التفاوت في تمتع الشعوب الأصلية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والبطء الشديد في الاعتراف الفعلي بحقوقهم بموجب الدستور والمعاهدات؛

"٦ - **تعرب عن استيائها** إزاء عدم اهتمام حكومة كندا بتلبية الاحتياجات الخاصة بنساء الشعوب الأصلية، وإزاء معدلات الانتحار، والبغاء، والمسائل المتصلة برعاية الأطفال؛

"٧ - **تشجب** وضع السجينات المثير للقلق في كندا، وخصوصا نساء الشعوب الأصلية، والنساء اللائي ينتمين إلى أقليات عرقية واللائي يعانين من إعاقة؛

"٨ - **تعرب عن القلق** إزاء جوانب عدة من قانون الهجرة الكندى الذي يمنح موظفي الهجرة سلطة تقديرية واسعة في احتجاز الأجانب والحد من إمكانية إعادة النظر في أوامر الاحتجاز؛

”٩ - **تهيب** بحكومة كندا أن تغير الأحكام في قانون الهجرة و/أو السياسات الموضوعة لتطبيقه، التي تتسبب في الاحتجاز غير المبرر للمهاجرين وطالبي اللجوء؛

”١٠ - **تهيب أيضا** بحكومة كندا أن تعزز التدابير التي اتخذتها للتقليل من الفوارق القائمة في مؤشرات التنمية البشرية بين الكنديين من الشعوب الأصلية والكنديين الآخرين في ميادين الرعاية الصحية والسكن والتعليم والرعاية الاجتماعية والخدمات الاجتماعية؛

”١١ - **تهيب كذلك** بحكومة كندا أن تكفل تعديل التشريعات المتصلة بحقوق الإنسان على المستوى الاتحادي وعلى مستوى المقاطعات والأقاليم وأن تعزز نظامها القانوني حتى يتاح لضحايا التمييز الحق التام والفعلي في اللجوء إلى محاكم مختصة وإلى وسائل انتصاف فعالة؛

”١٢ - **تحث** حكومة كندا، كدولة طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، على الوفاء بالتزاماتها بموجب العهدين والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان التي هي طرف فيها، وأن تكفل أن يتمتع جميع المحرومين والمهمشين من أفراد وجماعات، على غرار الشعوب الأصلية، والكنديين المنحدرين من أصل أفريقي، والمهاجرين، الذين يقيمون ضمن أراضيها ويخضعون لولايتها القضائية، بحقوقهم المعترف بها في هذه الصكوك؛

”١٣ - **تطلب** من حكومة كندا أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات المقدمة في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وخصوصا في ما يتعلق بحالة الشعوب الأصلية والمهاجرين؛

”١٤ - **تقرر** أن تواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في كندا خلال الدورة المقبلة للجمعية العامة“.

٦٥ - وفي الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، أفيدت اللجنة بأن مشروع القرار لا يترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٦٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل جمهورية إيران الإسلامية ببيان (انظر A/C.3/61/SR.52).

٦٧ - وأدلى ببيان ممثل كل من كندا، وأستراليا، أيضا باسم نيوزيلندا (انظر A/C.3/61/SR.52).

٦٨ - وفي الجلسة ٥٢ أيضا، رفضت اللجنة مشروع القرار (انظر A/C.3/61/L.43)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٧ أصوات مقابل ٦ أصوات وامتناع ٤٩ عضوا عن التصويت. وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

إيران (جمهورية - الإسلامية)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الديمقراطية، كوبا، ميانمار

المعارضون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، آستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، توفالو، تونغا، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، مولدوفا، موناكو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

إثيوبيا، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنن، بوركينا فاسو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سنغافورة، سوازيلند، سورينام، الصين، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، قطر، الكاميرون، كوت ديفوار،

كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، كينيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، اليمن.

٦٩ - وقبل التصويت أدلى ببيان ممثل كل من مصر، وفنلندا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدان المرتبطة)، والكويت، والجزائر؛ وأدلى ببيان بعد التصويت ممثل كل من الصين، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)، والسودان، والبرازيل، وكوستاريكا، وأوزباكستان، وزمبابوي، وكوبا (انظر A/C.3/61/SR.52).

ثالثا – توصيات اللجنة الثالثة

٧٠ – توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة يتوجب عليها تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والوفاء بالالتزامات التي قطعتها بموجب مختلف الصكوك الدولية،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١]، واتفاقية حقوق الطفل[٢]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣]،

وإذ تلاحظ أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قدمت تقريرها الدوري الثاني بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤]، وتقريرها الدوري الثاني بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل[٥]، وتقريرها الأولي بشأن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٦]، مما يدل على انخراطها في الجهود التعاونية الدولية في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما بالملاحظات الختامية التي أبدتها هيئات رصد المعاهدات الأربع، وأحدثها تلك التي أبدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تموز/يوليه ٢٠٠٥[٧]،

---

(١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٤) E/1990/6/Add.35.

(٥) CRC/C/65/Add.24.

(٦) CEDAW/C/PRK/1.

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٣٨ (A/60/38)، الفرع الثاني، الفقرات من ٢٦ إلى ٧٦.

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٣/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٠/٢٠٠٣ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣[٨] و ١٣/٢٠٠٤ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[٩] و ١١/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[١٠]، وإذ تضع في اعتبارها حاجة المجتمع الدولي إلى تعزيز تضافر الجهود للحث على تنفيذ هذه القرارات،

وإذ تحيط علما بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[١١]، بما في ذلك الشواغل المحددة التي تضمنها بشأن حقوق المرأة، وحقوق الطفل، وحقوق المسنين، وحقوق المعوقين، وحقوق اللاجئين،

١ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء:

(أ) استمرار حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في رفض الاعتراف بولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وعدم تعاونها معه؛

(ب) توالي التقارير التي تفيد بأن الانتهاكات الخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان تعم على نطاق واسع في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتشمل:

'١' التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحالات الإعدام العلني، والاعتقال خارج نطاق القضاء والاعتقال التعسفي، وعدم الأخذ بالإجراءات القانونية وانعدام سيادة القانون، وفرض عقوبة الإعدام لأسباب سياسية، ووجود عدد كبير من معسكرات الاعتقال، واللجوء إلى أعمال السخرة على نطاق واسع؛

'٢' حالة اللاجئين المطرودين أو العائدين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والجزاءات المفروضة على مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين أعيدوا من الخارج، على اعتبار أن مغادرتهم البلد يعد خيانة تفضي إلى عقوبات الحبس أو التعذيب أو غير ذلك من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية

---

(٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٩) المرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٠) المرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2005/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١١) A/61/349.

أو المهينة أو إلى عقوبة الإعدام، وتحث جميع الدول على كفالة احترام المبدأ الأساسي المتمثل في عدم الإعادة القسرية؛

'٣' القيود المشددة الشاملة المفروضة على حرية الفكر والضمير والدين والرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات وعلى فرص الوصول على قدم المساواة إلى المعلومات والقيود المفروضة على كل شخص يرغب في التنقل بحرية داخل البلد والسفر إلى الخارج؛

'٤' استمرار انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة، ولا سيما الاتجار بالمرأة بغرض الدعارة أو الزواج قسرا، وحالات الإجهاض القسري وقتل الأطفال الذين أعيدت أمهاتهم إلى الوطن، بما في ذلك ما يحدث في مراكز ومعسكرات الاحتجاز التابعة للشرطة؛

'٥' المسائل المعلقة التي تشغل بال المجتمع الدولي والتي تتصل باختطاف الأجانب من خلال عمليات الاختفاء القسري، الذي يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان لمواطني بلدان أخرى ذات سيادة؛

'٦' انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي أدت إلى سوء التغذية الشديد وإلى الصعوبات التي يعاني منها السكان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

'٧' استمرار ورود تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمعوقين، وبخاصة استخدام المعسكرات الجماعية والتدابير القسرية التي تستهدف حق المعوق في اتخاذ قرار حر ومسؤول بشأن عدد أطفاله والمباعدة بينهم؛

٢ - **تعرب عن قلقها الشديد** إزاء عدم انخراط حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في أي أنشطة تعاون تقني مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومع المفوضية، رغم ما بذلته المفوضة السامية من جهود في سبيل إقامة حوار مع سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في هذا الصدد؛

٣ - **تعرب عن قلقها الشديد جدا** إزاء الحالة الإنسانية الخطرة في البلد، التي زاد سوء إدارة السلطات للأمور من خطورتها، ولا سيما انتشار سوء التغذية لدى الرضع، الذي ما زال يؤثر في النمو البدني والعقلي لنسبة كبيرة من الأطفال رغم التقدم المحرز في الآونة الأخيرة، وتحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، في هذا الصدد، على تيسير

استمرار وجود المنظمات الإنسانية لكفالة إيصال المساعدات الإنسانية بتراهة إلى جميع أنحاء البلد على أساس الاحتياجات ووفقا للمبادئ الإنسانية؛

٤ - **تحث بقوة** حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تحترم تماما جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن تنفذ بالكامل، في هذا الصدد، التدابير المبينة في قرار الجمعية العامة وقرارات لجنة حقوق الإنسان المشار إليها أعلاه، والتوصيات التي وجهتها إليها الإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بمعاهدات، وأن تتعاون تعاونا تاما مع المقرر الخاص، من خلال جملة من التدابير منها فتح كافة السبل أمامه للوصول بحرية ودون عوائق إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وكذلك مع سائر آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة؛

٥ - **تقرر** مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية خلال دورتها الثانية والستين، وتطلب، لهذه الغاية، أن يقدم إليها الأمين العام تقريرا شاملا عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وأن يقدم المقرر الخاص استنتاجاته وتوصياته.

مشروع القرار الثاني

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، وإذ تشير إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[2]، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن من واجبها الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قراراتها السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وآخرها القرار ٦٠/٢٣٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وقرارات لجنة حقوق الإنسان، واستنتاجات مؤتمر العمل الدولي المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن، وقراريه ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، وقراره ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن الأطفال في الصراعات المسلحة، وتقارير الأمين العام بشأن الأطفال والتراعات المسلحة[3]، والمناقشة التي أجراها مجلس الأمن بشأن الحالة في ميانمار في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦،

وإذ تعترف بأن احترام حقوق الإنسان، وسيادةَ القانون والديمقراطية، والحكم الرشيد هي أمور حيوية لتحقيق التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي، وإذ تؤكد أن إقامة حكم ديمقراطي حقيقي في ميانمار أمر لا غنى عنه لتحقيق التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تؤكد أن إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكومة وأن شعب ميانمار قد عبر عن إرادته بوضوح في الانتخابات التي أجريت في عام ١٩٩٠،

١ - **ترحب** بما يلي:

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) A/59/695-S/2006/72.

(أ) تقريري المقرر الخاص بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار[٤]، وعرضيه الشفويين، وتقريري الأمين العام[٥]؛

(ب) الاهتمام الشخصي الذي يبديه الأمين العام بالحالة في ميانمار وما أدلى به من بيانات بشأنها؛

(ج) الزيارتين اللتين قام بهما وكيل الأمين العام للشؤون السياسية إلى ميانمار في أيار/مايو ٢٠٠٦ وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بدعوة من حكومة ميانمار، والاجتماعات التي عقدها مع كبار المسؤولين الحكوميين وكذلك مع قادة الرابطة الوطنية للديمقراطية، بمن فيهم أونغ سان سوكيي؛

(د) الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وسائر المنظمات الإنسانية الدولية من أجل الإيصال العاجل للمساعدات الإنسانية اللازمة لأضعف فئات السكان في ميانمار؛

(هـ) قيام حكومة ميانمار بإنشاء لجنة لمنع التجنيد العسكري للجنود الذين هم دون السن القانونية وقيامها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ باعتماد الخطوط العامة لخطة عمل للتصدي للمسائل المتصلة بتجنيد من هم دون السن القانونية والجنود الأطفال، وإعلان الحكومة رغبتها في التعاون مع الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية من أجل معالجة هذه المسائل؛

(و) قيام الحكومة مؤخرا بتقديم ردود على عدد من الرسائل الرسمية بموجب إجراءات الأمم المتحدة الخاصة بشأن حقوق الإنسان؛

(ز) اتخاذ التدابير الأولية الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بالسخرة، بما في ذلك وقف اعتقال الأشخاص الذين يبلغون عن العمل القسري وقفا اختياريا لمدة ستة أشهر، والإفراج عن معتقلين بارزين؛

(ح) تدشين صندوق الأمراض الثلاثة الهادف إلى التصدي للمشاكل الشديدة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب والسل والملاريا في ميانمار؛

٢ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء:

(أ) الانتهاك المنهجي المستمر لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لشعب ميانمار، على النحو المبين في القرار ٢٣٣/٦٠ والقرارات السابقة للجمعية العامة ولجنة

(٤) E/CN.4/2006/34 و A/61/369.

(٥) E/CN.4/2006/117 و A/61/504.

حقوق الإنسان وكذلك تقارير المقرر الخاص ومنظمة العمل الدولية، بما فيها التمييز والانتهاكات التي يتعرض لها الأشخاص الذين ينتمون إلى قوميات عرقية في ميانمار، ويشمل ذلك أعمال القتل التي تتم خارج نطاق القضاء، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي التي دأب أفراد القوات المسلحة على ارتكابها؛ واستمرار استعمال التعذيب، وحالات الوفاة أثناء الاحتجاز، والاعتقالات السياسية واستمرار الحبس وغيره من أشكال الاحتجاز؛ واستمرار تجنيد واستخدام الجنود الأطفال، واستخدام الألغام الأرضية؛ والسخرة، بما فيها تشغيل الأطفال؛ والاتجار بالأشخاص؛ وإنكار حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات والتعبير والتنقل؛ وانتشار عدم احترام سيادة القانون؛ ومصادرة الأراضي الزراعية والمحاصيل والمواشي وغيرها من الممتلكات؛ وتفشي ظاهرة الإفلات من العقاب؛

(ب) الهجمات التي شنتها القوات العسكرية على قرى في ولاية كايين وفي ولايات عرقية أخرى في ميانمار، والتي أدت إلى عمليات تشريد قسرية واسعة النطاق وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان التي للسكان المتضررين؛

(ج) استمرار القيود المفروضة على أنشطة الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وغيرها من الأحزاب السياسية، والمضايقة المستمرة لأعضائها ولأشخاص ينتمون إلى قوميات عرقية ولزعماء الطلاب، بما في ذلك تمديد فترة الإقامة الجبرية للأمينة العامة للرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، أونغ سان سو كي، ونائبها، تين أو؛

(د) عدم إحراز تقدم صوب إجراء إصلاح ديمقراطي حقيقي، بما في ذلك التدابير التي تعوق ممثلي الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وأحزاب سياسية أخرى عن المشاركة في المؤتمر الوطني مشاركة فعالة ومجدية؛

(هـ) عدم تمكن المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، والمبعوث الخاص السابق للأمين العام إلى ميانمار من زيارة البلد لقرابة ثلاث سنوات، رغم الطلبات المتكررة؛

(و) مواصلة إنكار حرية المدافعين عن حقوق الإنسان في متابعة أنشطتهم؛

٣ - **تطلب** بقوة إلى حكومة ميانمار:

(أ) أن تنهي الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في ميانمار، وأن تنفذ تنفيذا كاملا توصيات المقرر الخاص والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومنظمة العمل الدولية وهيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة، بهدف كفالة الاحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في ميانمار، وأن تسمح للمدافعين عن حقوق الإنسان بمتابعة أنشطتهم دونما عائق وضمان سلامتهم وأمنهم وحرية تنقلهم تحقيقا لهذا الغرض؛

(ب) أن تتخذ تدابير عاجلة لإنهاء العمليات العسكرية التي تستهدف المدنيين في مناطق الطوائف العرقية وما يقترن بذلك من انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني ترتكب ضد الأشخاص المنتمين إلى قوميات عرقية، بما في ذلك انتشار الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي التي يقوم بها باستمرار أفراد القوات المسلحة، وأن تيسر إيفاد بعثة لتقصي الحقائق تضم ممثلي وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة للمساعدة في تحديد التدابير اللازمة لتخفيف الآثار الإنسانية والآثار المتعلقة بحقوق الإنسان الناجمة عن الصراع الدائر في ولاية كارين والولايات الأخرى ذات القوميات العرقية في ميانمار؛

(ج) أن تضع على الفور حدا لاستمرار تجنيد واستخدام الجنود الأطفال، وأن تكثف التدابير الرامية إلى حماية الأطفال المتضررين من الصراع المسلح، وأن تنفذ تنفيذا كاملا خطة العمل لعام ٢٠٠٤، بما في ذلك عن طريق تكثيف التعاون مع وكالات الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وأن تنظر في التوقيع على البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل والتصديق عليها كمسألة ذات أولوية قصوى؛

(د) أن تنهي التشريد القسري المنتظم للأعداد الكبيرة من الأشخاص والأسباب الأخرى لتدفق اللاجئين إلى البلدان المجاورة، وأن توفر الحماية والمساعدة الضروريتين للمشردين داخليا، بالتعاون مع المجتمع الدولي، وأن تحترم حق اللاجئين في العودة الطوعية بأمان وكرامة تحت رقابة الوكالات الدولية الملائمة، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي؛

(هـ) أن تضع حد للإفلات من العقاب وأن تقوم تحقيقا لهذه الغاية بما يلي:

'١' التحقيق مع أي منتهكين لحقوق الإنسان، بمن فيهم الأفراد العسكريون وغيرهم من الموظفين الحكوميين في جميع الظروف، وتقديمهم إلى المحاكمة؛

'٢' تسهيل إجراء تحقيقات مستقلة بحق في التقارير المستمرة التي تفيد بوقوع حالات العنف الجنسي، ولا سيما ضد النساء من القوميات العرقية، وغيرها من الاعتداءات على المدنيين التي يرتكبها أفراد من القوات المسلحة في ولايات شان وكارين ومون وغيرها من الولايات؛

'٣' تسهيل إجراء تحقيق مستقل بحق في الهجوم التي وقع قرب ديباين في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣؛

(و) أن تفرج فورا ودون قيد أو شرط عن جميع السجناء السياسيين، بمن فيهم زعيما الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية أونغ سان سو كي، وتين أو، ورئيس رابطة قوميات شان من أجل الديمقراطية خون هتون وغيره من قادة شعب شان، وكذلك زعماء

الحركة الطلابية السابقون مين كو ناينغ، وكو كو غيي، وهتاي كيوي، ومين زيا، وبيون تشو؛ وأن تكف عن اعتقال الأشخاص ومعاقبتهم بسبب أنشطتهم السياسية السلمية، وأن تكفل ألا تصل الإجراءات التأديبية في السجون إلى حد التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تفي ظروف الاحتجاز بالمعايير الدولية ؛ وأن تشمل إمكانية زيارة أي شخص محتجز، بمن في ذلك أونغ سان سو كي، وأن تحقق في حالات الوفاة أثناء الاحتجاز؛

(ز) أن ترفع جميع القيود المفروضة على النشاط السياسي السلمي لجميع الأشخاص، بمن فيهم السجناء السياسيون السابقون، بطرق منها ضمان حرية تشكيل الجمعيات وحرية التعبير، بما فيها حرية وسائط الإعلام واستقلالها، وأن تكفل حصول شعب ميانمار على المعلومات دونما عائق؛

(ح) أن توجد حلا عاجلا للمسائل الخطيرة التي حددتها منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بالامتثال لمعايير العمل الدولية، بما يشمل إعطاء ضمانات واضحة بعدم اتخاذ أي إجراء ضد من يتقدمون بشكاوى تتعلق بالسخرة، وتسوية الادعاءات المتبقية بوجود سخرة، وإنشاء آلية ذات مصداقية للتعامل مع شكاوى الأفراد المتعلقة بالسخرة واحترام وجود منظمة العمل الدولية في ميانمار وتعزيزه عند الضرورة وكفالة سلامة مسؤول الاتصال التابع لمنظمة العمل الدولية وأمنه وحرية تنقله؛

(ط) أن تتعاون تعاونا تاما مع المقرر الخاص بطرق منها أن تضمن له على نحو كامل إمكانية الدخول إلى ميانمار بكل حرية ودونما عائق، مع آليات حقوق الإنسان الأخرى التابعة للأمم المتحدة، وأن تكفل عدم تعرض أي شخص يتعاون مع المقرر الخاص أو أي منظمة دولية لأي شكل من أشكال الترهيب أو المضايقة أو المعاقبة؛

(ي) أن تكفل فورا دخول مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الدولية بأمان ودونما عائق إلى جميع أنحاء ميانمار، وأن تتعاون تعاونا تاما مع تلك المنظمات بغية كفالة توفير المساعدة الإنسانية وفقا للمبادئ الإنسانية ووصولها إلى أضعف فئات السكان وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك أحكام القانون الإنساني الدولي المنطبقة؛

(ك) أن تواصل اتخاذ إجراءات لمكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والسل والملاريا؛

٤ - **تطلب** إلى حكومة ميانمار:

(أ) أن تسمح لجميع الممثلين السياسيين وممثلي القوميات العرقية بالمشاركة الكاملة في عملية الانتقال السياسي دون قيود وأن تستأنف لهذه الغاية ودون إبطاء، الحوار مع جميع الأطراف الفاعلة السياسية، بما فيها الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وممثلي القوميات العرقية بغرض إتمام صياغة الدستور وكفالة استجابة عملية الصياغة لشواغل القوميات العرقية وتحديد جدول زمني واضح للتحول إلى الديمقراطية؛

(ب) أن تعمل، من خلال الحوار والوسائل السلمية، على الإنهاء الفوري والدائم للصراع مع جميع القوميات العرقية في ميانمار، وأن تسمح لممثلي جميع الأحزاب السياسية وممثلي القوميات العرقية بالمشاركة الكاملة في عملية مصالحة وطنية شاملة وذات مصداقية؛

(ج) أن تفي بالتزاماتها باستعادة استقلال الجهاز القضائي ومراعاة الأصول القانونية، وأن تتخذ المزيد من الخطوات لإصلاح نظام إقامة العدل؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يواصل مساعيه الحميدة وأن يتابع مباحثاته بشأن حالة حقوق الإنسان وإعادة إحلال الديمقراطية مع حكومة وشعب ميانمار، بما في ذلك جميع الأطراف ذات الصلة في عملية المصالحة الوطنية في ميانمار، وأن يوفر المساعدة التقنية للحكومة في هذا الصدد؛

(ب) أن يقدم ما يلزم من مساعدة لمبعوثه الخاص، بعد تعيينه، والمقرر الخاص، لتمكينهما من أداء ولايتيهما بصورة كاملة وبشكل فعال؛

(ج) أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٦ - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثانية والستين على أساس تقرير الأمين العام والتقرير المؤقت للمقرر الخاص.

مشروع القرار الثالث

حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢] وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول مُلزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالتزاماتها الدولية،

وإذ تضع في اعتبارها أن بيلاروس طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢] والبروتوكولين الملحقين به[٣]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٤]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٥]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٦] والبروتوكول الاختياري الملحق بها[٧]، واتفاقية حقوق الطفل[٨] والبروتوكول الاختياري الملحق بها بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال وإنتاج المواد الإباحية عن الأطفال[٩]،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق، والقرار ١٢٨/٤٤، المرفق.

(٤) القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٣/١٤ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣[١٠]، و ٢٠٠٤/١٤ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[١١]، و ٢٠٠٥/١٣ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[١٢]، ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦[١٣]،

وإذ تشعر بالقلق لأن الانتخابات الرئاسية التي جرت في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٦ شابتها عيوب خطيرة ولم ترق إلى مستوى الالتزامات التي قطعتها بيلاروس على نفسها تجاه منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بأن تجري انتخابات حرة ونزيهة، ولأن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس كانت في عام ٢٠٠٥ في تدهور مطرد، على نحو ما هو موثق في التقرير النهائي الذي أعده مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وفي تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس[١٤]،

وإذ تلاحظ أن سلطات بيلاروس قررت إجراء انتخابات محلية يوم ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وإذ تعرب عن أملها في أن تكون هذه الانتخابات حرة ونزيهة، وذلك في إطار الاحترام الكامل للمعايير الانتخابية الدولية،

١ - **تعرب عن قلقها العميق** بشأن ما يلي:

(أ) عدم تعاون حكومة بيلاروس بشكل تام مع جميع آليات مجلس حقوق الإنسان، وخاصة مع المقررين الخاصين المعنيين بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس، وتبدي في الوقت ذاته قلقاً بالغاً حيال تدهور حالة حقوق الإنسان في بيلاروس وفقا لما عبر عنه سبعة خبراء مستقلين للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان في بيان صدر يوم ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦؛

(ب) بالرغم من التوصيات المفصلة الصادرة عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والحوار الذي جرى بين الحكومة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إثر انتخابات سابقة،

---

(١٠) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١١) المرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣، (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٢) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣، (E/2005/23 و Corr.1(K الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/61/53)، الفصل الثاني، الفرع باء.

(١٤) E/CN.4/2006/36.

لم تف بيلاروس مرة أخرى بالتزاماتها بإجراء انتخابات حرة ونزيهة، بما في ذلك من خلال الاستعمال التعسفي لسلطة الدولة ضد مرشحي المعارضة، والمضايقة المنتظمة، واعتقال النشطاء السياسيين ونشطاء المجتمع المدني وتوقيفهم، وعرقلة سبل استفادة مرشحي المعارضة من وسائط الإعلام التابعة للدولة، وإعطاء صورة سلبية عن مرشحي المعارضة ونشطائها في وسائط الإعلام التابعة للدولة، ومن ضمنهم المدافعون عن حقوق الإنسان، والعيوب الخطيرة التي شابت عملية فرز الأصوات التي افتقرت إلى الحد الأدنى من الشفافية؛

(ج) استمرار ورود أنباء عن مضايقة وتوقيف واعتقال عدد يصل إلى ١ ٠٠٠ شخص بصورة تعسفية، ومن ضمنهم مرشحو المعارضة، وذلك قبل انتخابات يوم ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٦ وبعدها؛

(د) استمرار الدعاوى الجنائية وتوسع نطاقها، وانعدام الإجراءات القانونية الواجبة، والمحاكمات السياسية المغلقة التي طالت الشخصيات المعارضة البارزة والمدافعين عن حقوق الإنسان؛

(هـ) استمرار مضايقة واعتقال الصحفيين البيلاروسيين الذين يغطون مظاهرات المعارضة المحلية، وتورط مسؤولين كبار في حكومة بيلاروس في عمليات الاختفاء القسري و/أو الإعدام بإجراءات موجزة التي تعرض لها ثلاثة معارضين سياسيين للسلطات القائمة في عام ١٩٩٩ وصحفي في عام ٢٠٠٠، واستمرار التستّر على هذه العمليات، على نحو ما هو موثق في التقرير الذي اعتمدته الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في قرارها ١٣٧١ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[١٥]؛

(و) قرار سلطات بيلاروس القاضي بإلغاء الترخيص التعليمي للجامعة الأوروبية للعلوم الإنسانية في مينسك وإنهاء عقد إيجار مبانيها، مما أجبر الجامعة على إغلاق أبوابها؛

(ز) تواتر التقارير التي تفيد بوقوع مضايقات تتعرض لها المنظمات غير الحكومية، ومنظمات الأقليات القومية، ومواقع وسائط الإعلام المستقلة، والجماعات الدينية، والأحزاب السياسية المعارضة، والنقابات العمالية المستقلة، والمنظمات الشبابية والطلابية المستقلة، وإغلاق مكاتبها، وبمضايقة الأفراد العاملين في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية، ومن بينهم الطلبة، وملاحقتهم قضائيا؛

٢ - **تحث** حكومة بيلاروس على القيام بما يلي:

(١٥) مجلس أوروبا، الجمعية البرلمانية، ''المفقودون في بيلاروس''، الوثيقة ١٠٠٦٢ (ستراسبورغ، فرنسا، ٢٠٠٤).

(أ) جعل العملية الانتخابية والإطار التشريعي متماشيين مع المعايير الدولية، وخاصة معايير منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وإظهار وفائها بهذا التعهد من خلال الانتخابات المحلية المقبلة المقرر إجراؤها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وتصحيح عيوب العملية الانتخابية التي حددها مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في تقريره المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، بما في ذلك، في جملة أمور، القوانين والممارسات الانتخابية التي تحد من الفرص المتاحة لمرشحي المعارضة الحقيقيين في تنظيم الحملات الانتخابية، والتطبيق التعسفي للقوانين الانتخابية، بما فيها ذلك المتعلق منها بتسجيل المرشحين، وحرمانهم من الحق في استخدام وسائط الإعلام، وعرض وسائط الإعلام التابعة للدولة المواضيع بشكل متحيّز، وتزوير عملية فرز الأصوات؛

(ب) أن تتوقف عما تقوم به من ملاحقات قضائية ومضايقات وترهيب بدوافع سياسية في حق المعارضين السياسيين والنشطاء المؤيدين للديمقراطية والمدافعين عن حقوق الإنسان، والطلبة، ووسائط الإعلام المستقلة، والمنظمات الدينية، والمؤسسات التعليمية، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني؛ وأن تتوقف عن مضايقة الطلبة وأن تهيئ الظروف المناسبة لهم لكي يتابعوا دراستهم في بيلاروس؛

(ج) أن تحترم الحق في حرية التعبير والاجتماع وتنظيم الجمعيات، وأن تفرج فورا عن جميع السجناء السياسيين والأفراد الآخرين الذين اعتقلوا بسبب ممارسة تلك الحقوق؛

(د) أن تكفّ عن العمل يد الموظفين المتورطين في أي حالة من حالات الاختفاء القسري، والإعدام بإجراءات موجزة، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ريثما يتم التحقيق في تلك الحالات، وأن تكفل اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتحقيق في هذه الحالات على نحو كامل ودون تحيز، وأن تقدم المرتكبين المزعومين إلى العدالة أمام محكمة مستقلة، وأن تكفل، إن ثبتت إدانتهم، معاقبتهم وفقا لالتزامات بيلاروس الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

(هـ) أن تجري تحقيقا وتحاسب المسؤولين عن إساءة معاملة واعتقال الصحفيين المحليين والأجانب في ما يتصل بالانتخابات التي جرت يوم ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمظاهرات التي أعقبتها؛

(و) أن تتمسك بالحق في حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك القدرة على إقامة اتصالات مع أفراد وجماعات في مسائل تتصل بالدين والمعتقد على الصعيدين الوطني والدولي؛

(ز) أن تجري تحقيقا وتحاسب المسؤولين عن إساءة معاملة نشطاء المجتمع المدني والنشطاء السياسيين وتوقيفهم واعتقالهم بصورة تعسفية قبيل الانتخابات الرئاسية التي جرت في آذار/مارس ٢٠٠٦ وبعدها، وأن تفرج فوراً ودون شروط عن جميع السجناء السياسيين؛

(ح) أن تنفذ سائر الخطوات التي دعت إلى اتخاذها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٣/٢٠٠٥؛

٣ - **تصر** على أن تتعاون حكومة بيلاروس تعاوناً تاماً مع جميع آليات مجلس حقوق الإنسان، وخصوصا وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٤/٢٠٠٤ الذي أُنشئت بموجبه ولاية المقرر الخاص الذي عينته اللجنة بموجب قرارها ١٣/٢٠٠٥، وكذلك مع ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرّية وسائط الإعلام.

مشروع القرار الرابع

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢] وسائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية إيران الإسلامية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢] والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣] واتفاقية حقوق الطفل[٤]،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وآخرها القرار ١٧١/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٧/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١[٥]،

وإذ تلاحظ تقديم جمهورية إيران الإسلامية طوعا تعهدات والتزامات بشأن حقوق الإنسان[٦] وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ تحيط علما بالبيانات الصادرة عن حكومة جمهورية إيران الإسلامية بشأن تعزيز احترام حقوق الإنسان في البلد وتوطيد سيادة القانون، وإذ تحيط علما أيضا بالأحكام ذات الصلة من دستورها،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦) A/60/770/Add.1، المرفق.

١ - **ترحب** بما يلي:

(أ) الدعوة الدائمة التي وجهتها حكومة جمهورية إيران الإسلامية في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ إلى جميع آليات الرصد المواضيعي لحقوق الإنسان والتعاون الذي قدمته إلى القائمين على الإجراءات الخاصة خلال زياراتهم، وإن كانت تأسف لعدم تمكن أى من القائمين على الإجراءات الخاصة من زيارة جمهورية إيران الإسلامية منذ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وتعرب عن أملها في أن يتمكن القائمون على الإجراءات الخاصة التابعون لمجلس حقوق الإنسان من زيارة البلد في المستقبل القريب؛

(ب) التقرير المقدم من المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف الموجه ضد المرأة وأسبابه وعواقبه التابعة للجنة حقوق الإنسان عن زيارتها إلى جمهورية إيران الإسلامية في الفترة من ٢٩ كانون الثاني/يناير إلى ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥[٧]؛

(ج) التقرير المقدم من المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشة مناسب التابع للجنة حقوق الإنسان، عن زيارته إلى جمهورية إيران الإسلامية في الفترة من ١٩ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥[٨]؛

(د) البيان الصادر عن رئيس الجهاز القضائي في جمهورية إيران الإسلامية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الذي أعرب فيه عن أمله في أن يختار القضاة عقوبات بديلة للقصر غير الأحكام بالسجن لفترات طويلة على بعض الجرائم؛

(هـ) إعلان رئيس الجهاز القضائي في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ حظر التعذيب والتشريع ذي الصلة الذي أجازه البرلمان بعد ذلك، ووافق عليه مجلس الوصاية في أيار/مايو ٢٠٠٤؛

(و) عمليات الحوار بين جمهورية إيران الإسلامية وعدد من البلدان بشأن حقوق الإنسان، في حين تحث جمهورية إيران الإسلامية على تعزيز عمليات الحوار المذكورة وكفالة إجرائها بصفة منتظمة؛

(ز) إطلاق سراح بعض السجناء الذي كانوا قد احتجزوا دون مراعاة الإجراءات القانونية السليمة؛

---

(٧) E/CN.4/2006/61/Add.3.

(٨) E/CN.4/2006/41/Add.2

(ح) التعاون مع وكالات الأمم المتحدة لوضع برامج في ميدان حقوق الإنسان والحكم الرشيد وسيادة القانون؛

٢ - **تعرب عن قلقها الشديد** إزاء ما يلي:

(أ) استمرار التحرش بالمدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والمعارضين السياسيين والمنشقين الدينيين والمصلحين السياسيين والصحافيين والبرلمانيين والطلاب ورجال الدين والأكاديميين ومستخدمي مدونات الإنترنت وأعضاء النقابات ومنظمي العضوية في النقابات وترويعهم وملاحقتهم، بجملة وسائل منها القيود المفروضة دون داع على حرية الاجتماع والضمير والرأي والتعبير، والتهديد بعمليات الاعتقال التعسفية والاحتجاز المطول، الموجهة نحو الأشخاص وأفراد أسرهم على السواء واللجوء إلى تلك العمليات، واستمرار إغلاق الصحف واعتراض مواقع شبكة الإنترنت وفرض القيود على أنشطة النقابات وغيرها من المنظمات غير الحكومية دون مبرر، بالإضافة إلى عدم توافر كثير من الظروف اللازمة لإجراء انتخابات حرة ونزيهة؛

(ب) استمرار عدم الامتثال الكامل للمعايير الدولية في إقامة العدالة، وبصفة خاصة عدم اتباع الإجراءات القانونية السليمة، ورفض توفير جلسات استماع علنية ونزيهة، وحرمان المحتجزين من الحق في أن يكون لهم محامون والاتصال بهم، واستخدام قوانين الأمن للحرمان من حقوق الإنسان، وتفشي مناخ يفلت فيه من العقاب المسؤولون الذين يرتكبون إساءات ضد حقوق الإنسان، والتحرش بمحامي الدفاع والمدافعين القانونيين وترويعهم وملاحقتهم، والتلاعب في الملفات القضائية، وعدم احترام الضمانات القانونية المعترف بها دوليا، ومنها ما يتعلق بالأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية أو عرقية أو وطنية معترف بها رسميا أو خلاف ذلك، وفرض أحكام تعسفية بالسجن وانتهاك حقوق المحتجزين، بما في ذلك الاستخدام المنتظم والتعسفي لفترات السجن الانفرادي المطولة، وعدم توفير الرعاية الطبية المناسبة للسجناء، والحرمان التعسفي من الاتصال بين المحتجزين وأفراد أسرهم، ووفاة المحتجزين في ظروف غامضة أو نتيجة سوء المعاملة عموما خلال الاحتجاز؛

(ج) استمرار استخدام التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من قبيل الجلد وبتر الأطراف؛

(د) استمرار التنفيذ العلني لعمليات الإعدام، بما في ذلك عمليات الإعدام العلنية المتعددة، وغيرها من عمليات الإعدام التي تجري على نطاق واسع في غياب احترام الضمانات المعترف بها دوليا، وإصدار عقوبات بالرجم، وتشجب بوجه خاص إعدام الأشخاص الذين كانت أعمارهم تقل عن ١٨ سنة عند ارتكاب الجرائم، خلافا لالتزامات

جمهورية إيران الإسلامية بموجب المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل[٤] والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢] وبالرغم من الإعلان عن وقف اختياري لعمليات إعدام الأحداث؛

(هـ) استمرار العنف والتمييز الموجه ضد المرأة والفتاة، بموجب القانون وفي الممارسة العملية، ورفض مجلس الوصاية اتخاذ أي إجراء للتصدي لهذا التمييز المنهجي، إلى جانب الاعتقالات والإجراءات الصارمة العنيفة التي تعرضت لها في الآونة الأخيرة النساء اللاتي يمارسن حقهن في الاجتماع؛

(و) تزايد التمييز وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عرقية ودينية معترف بها أو خلاف ذلك، بمن فيهم العرب والأذربيجانيون والبالوخيون والأكراد، والمسيحيون واليهود والصوفيون والمسلمون السنة، وتصاعد وازدياد تواتر التمييز وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد معتنقي الديانة البهائية، بما في ذلك الأنباء عن إعداد الدولة لخطط ترمي إلى تحديد ورصد البهائيين، حسب ما أشارت إليه المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، وزيادة حالات الاعتقال والاحتجاز بشكل تعسفي؛ والحرمان من حرية العقيدة أو القيام بأمور طائفية بصورة علنية، وعدم مراعاة حقوق الملكية، بما في ذلك من خلال المصادرة بحكم الواقع، وما أشير إليه في تقرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب؛ وتدمير المواقع ذات الأهمية الدينية؛ ووقف الأنشطة الاجتماعية والتعليمية والخاصة بالطوائف؛ والحرمان من الحق في الحصول على التعليم العالي والوظائف والمعاشات التقاعدية والمسكن اللائق وغير ذلك من الاستحقاقات، والإجراءات الصارمة العنيفة المتخذة ضد العرب والأذربيجانيين والبهائيين والأكراد والصوفيين في الآونة الأخيرة؛

٣ - **تهيب** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تقوم بما يلي:

(أ) ضمان الاحترام الكامل للحق في حرية الاجتماع والرأي والتعبير والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة وفقا لالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن تقوم، بصفة خاصة، بإنهاء التحرش بالمعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وترويعهم وملاحقتهم، بوسائل منها الإفراج عن الأشخاص المسجونين تعسفا أو على أساس آرائهم السياسية، وتوسيع نطاق الإجراءات الرامية إلى تشجيع وتيسير التعليم في مجال حقوق الإنسان على جميع المستويات، وكفالة أن يدرج جميع القائمين على تدريب المحامين ورجال إنفاذ القانون وأفراد القوات المسلحة والمسؤولين العموميين، العناصر الملائمة من تدريس حقوق الإنسان في برامجهم التدريبية؛

(ب) ضمان الاحترام الكامل للحق في اتباع الإجراءات القانونية السليمة، بما في ذلك حق المحتجزين في دعاوى العدالة الجنائية في الاستعانة بمحامين والاتصال بهم وبصفة خاصة ضمان توفير جلسة استماع عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة بموجب القانون، وإنهاء التحرش بمحاميي الدفاع والمدافعين القانونيين وترويعهم وملاحقتهم، وضمان المساواة أمام القانون والتمتع بالحماية القانونية على قدم المساواة دون أي تمييز في جميع الحالات، بما فيها حالات الأفراد المنتمين إلى فئات الأقليات الدينية أو العرقية أو اللغوية أو غيرها من الأقليات المعترف بها رسميا أو خلاف ذلك؛

(ج) القضاء، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، على استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من قبيل بتر الأطراف والجلد، والانضمام، حسب ما اقترحه في السابق البرلمان الإيراني المنتخب إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٩]، وإنهاء الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان التي تشكل جرائم، وذلك بتقديم مرتكبيها إلى العدالة وفقا للمعايير الدولية، مع الإحاطة في هذا الصدد بأمور منها المجموعة المستكملة من مبادئ حماية وتشجيع حقوق الإنسان من خلال العمل على مكافحة الإفلات من العقاب[١٠]؛

(د) القيام، في إطار القانون والممارسة العملية، بإلغاء عمليات الإعدام العلنية وغيرها من عمليات الإعدام التي تجري في غياب احترام الضمانات المعترف بها دوليا وعلى وجه الخصوص، حسب ما دعت إلى ذلك لجنة حقوق الطفل في تقريرها الصادر في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥[١١]، وإلغاء إعدام الأشخاص الذين كانت أعمارهم وقت ارتكاب جرائمهم تقل عن ١٨ سنة، والتمسك بالوقف الاختياري لعمليات إعدام الأحداث والإعدام بالرجم وسن هذا الوقف الاختياري في صورة قانون من أجل إلغاء هذه العقوبة إلغاء تاما؛

(هـ) القضاء، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، على جميع أشكال التمييز والعنف الموجه ضد المرأة والفتاة، والانضمام حسب ما اقترحه في السابق البرلمان الإيراني المنتخب إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٢]؛

---

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(١٠) انظر E/CN.4/2005/102 و Add.1.

(١١) انظر CRC/C/146.

(١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(و) القضاء، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، على جميع أشكال التمييز القائمة على أسس دينية أو عرقية أو لغوية، وعلى انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى المرتكبة ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات، بمن فيهم العرب والأذربيجانيون والبهائيون والبالوخيون والأكراد والمسيحيون واليهود والصوفيون والمسلمون السنة، والامتناع عن مراقبة الأفراد استنادا إلى معتقداتهم الدينية، بغرض كفالة إمكانية حصول الأقليات على التعليم كي يكونوا على قدم المساواة مع جميع الإيرانيين، ومعالجة تلك المسائل بشكل مفتوح وبمشاركة كاملة من جانب الأقليات ذاتها، وخلاف ذلك ضمان الاحترام الكامل لحق جميع الأشخاص في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، وتنفيذ ما ورد في تقرير عام ١٩٩٦ المقدم من المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني التابع للجنة حقوق الإنسان[١٣] الذي أوصى بسبل يمكن بها لجمهورية إيران الإسلامية أن تحرر طائفة البهائيين؛

٤ - **تشجع** القائمين على الإجراءات المواضيعية التابعة لمجلس حقوق الإنسان، بما يشمل المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، على زيارة جمهورية إيران الإسلامية، أو في خلاف ذلك، مواصلة أعمالهم لتحسين حالة حقوق الإنسان فيها، وتحث حكومة جمهورية إيران الإسلامية على الارتقاء إلى مستوى الالتزام الذي قطعته لدى إصدارها دعوة دائمة إلى القائمين على هذه الإجراءات الخاصة، وذلك من خلال التعاون معهم وعلى بيان كيفية الاستجابة للتوصيات الصادرة عنهم فيما بعد، بما في ذلك توصيات القائمين على الإجراءات الخاصة الذين زاروا البلد في السابق في فترة الاثني عشر شهرا الأخيرة؛

٥ - **تقرر** أن تواصل دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في دورتها الثانية والستين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''.

---

(١٣) انظر E/CN.4/1996/95/Add.2.